

Hausordnung Amt Hohe Elbgeest

قواعد النظام

في مكان السكن لطالبي اللجوء والاجانب والأشخاص بدون مأوى

البند الأول § 1

عام

على كافة الأشخاص المتواجدين في مكان السكن الذي اعدته بلدية هوه الب غيست أن تحافظ على نظافة المكان والتزام بقواعد النظام

البند الثاني § 2

نظافة المسكن

أولاً: المحافظة على نظافة المكان . إن تنظيف الغرف المخصصة للإستخدام الجماعي كالمطبخ والمدخل والممرات للحمامات وغرف الغسالات يتم بالتناوب بين المستخدمين إن توزيع المهام تقع على عاتق مكتب البلدية أو الشخص المعين لذلك

ثانياً: وكذلك المساحة الخارجية للمسكن يجب أن تبقى نظيفة وذلك بشكل دوري ومستمر بين المقيمين في المكان . في موسم الشتاء يجب إزالة الثلوج عن الطريق المودي للمدخل وفي حالات الصقيع يجب رش الطريق بالمادة الخاصة لتذويب الجليد.

ثالثاً: يمنع منعاً باتاً إستخدام مواد التنظيف المضرة والمؤذية.

البند الثالث § 3

نظافة غرف الغسيل

إن إستخدام الغرفة المخصصة للغسيل ومكان التنشيف والنشر يتم وفق رزنامة مواعيد يضعها مكتب البلدية المتخصص بتنظيم المساكن الاجتماعية إن على كل مستخدم لغرف الغسالات يجب عليه وبعد كل إستخدام أن ينظف المكان ومغادرته بحالة جيدة ، وأنه لا يسمح إستخدام تلك الغرفة وكذلك مكان النشر لأغراض أخرى غير الغسيل

البند الرابع § 4

حق المسكن

إن الموظف الممثل لبلدية الالب غيست يقوم بواجبه من خلال تنفيذ توجيهات وتعليمات رئيسة البلدية ، فهو كذلك يمارس السلطة المحلية والمرخص له بإصدار تعليمات لجميع المقيمين في المكان.

البند الخامس § 5

إستخدام أماكن وقوف السيارات

إن أماكن وقوف السيارات هي معدة فقط لوقوف سيارات العاملين في بلدية الالب غيست، وفي الحالات الاستثنائية لذلك لا يتم إلا بتصريح من رئيسة البلدية شخصياً.

البند السادس § 6

المحظورات العامة

إن الأشياء الممنوعة في أماكن السكن والمساحة المحيطة بها هي كما يلي:

- أ - إيواء أو استضافة أي شخص دون تصريح .
- ب - قيادة السيارات في الباحة المحيطة بالمكان من دون إذن.
- ت - العبث في الأسطبلات والحظائر او المياني الأخرى المتواجده في المحيط .
- ث - تركيب أي هوائي أو ستالايت من دون تصريح مسبق
- ج - إقتناء الحيوانات مثل الكلاب والقطط أو الماشية كالخرفان وما شابه من دون إذن
- ح - وضع المفروشات أو الدراجات الهوائية أو النارية أو أي عوائق أخرى وكذلك وضع منشئ الغسيل عند المدخل أو الممرات المؤدية للحمامات والمطبخ.
- خ - غسل الملابس ونشرها إلا في المكان المخصص لذلك وهو غرفة الغسيل
- د - تخزين أو وضع أي مواد قابلة للاشتعال بالقرب من المواقد والمداخ n
- ذ - إن الرماد الناتج عن الفحم المحترق والقمامة والمعلبات وفضلات الطعام وكذلك الفضلات السائلة وغيرها يجب القائها في حاويات القمامة المعدة لها
- ر - الخشب وغيره من الأشياء القابلة للإحتراق يجب تكسيرها إلى قطع صغيرة
- ز - ترك ماء الصنبور (الحنفية) مفتوحة دون لزوم
- س - صب مياه الصرف الصحي الماء الوسخ في الهواء الطلق
- ش - إحدات ضجيج من خلال تشغيل التلفزيون أو الراديو أو الأدوات الموسيقية وخصوصاً في الوقت من الساعة العاشرة ليلاً ولغاية السادسة صباحاً بحيث يحافظ الجميع على راحة الجيران
- ص - تمديد أي كابلات كهربائية أو إجراء أي تعديل في التمديدات الكهربائيه
- ض - ممارسة أي عمل تجاري وخلافه.

البند السابع § 7 الأضرار والمسؤولية

إن كل المفروشات و أنظمة الإمداد من تجهيزات منزلية يجب أن يتم التعامل معها بطريقة سليمة وغير مؤذية في حالات الصقيع يجب إتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد تجمد توصيلات المياه إن أي من الاعطال التي قد تحدث في المكان يجب الإبلاغ عنها مباشرة لدى الجهة المتخصصة في مركز الشؤون الاجتماعية.

إن مستخدمي مكان السكن معرضون للمسؤولية في حال إحداث أي ضرر أو عطل متعمد،

داسندرف الموافق في ١٥/٢٠١٥/٠٤/٠١

أمت هوهه الب غيست
السيدة رئيسه البلديه